رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - النكاح و الطلاق

شخص دعي إلى زواج فيه منكر ولكن المنكر في آخر الزواج هل يجيب الدعوة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول شخص دعاني للزواج وفي منكر ولكن هذا المنكر لا يكون في اول الزواج. انما يكون في اخر الزواج. النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم وهذا متفق على صحته. وما دام من امامنا سيمنعه لا شغل ولا وجود منكر في هذا الزواج فانه يحضر. استجابة لدعوة اخيه - 00:00:00

لخاطره ودفعه والضغائن وجلبا المحبة والمودة وتأليف القلوب. واذا كان لا يوجد منكر فانه اذا وجد منكر فانه لا يجيب فان ابن عمر دعا ابا ايوب فلما دخل ابو ايوب بيت ابن عمر فرأى الست قال ما هذا؟ قال غلبتنا النساء قال لو - 00:00:20

من غلبت لم تغلبك انت وخرج ترك واسناده اه صحيح. واذا كان المنكر لا يوجد الا في اخر الزواج كان يحضر في اوله وانا بسوي لكن النصيحة متعينة اذا ثبت ان هذا منكر وبدليل فان النصيحة متعينة فيجب عليه حينئذ ان - 00:00:40

هؤلاء وان ينكر عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة. والله جل وعلا يقول كنتم خيرهما اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتناولون عن المنكر والله اعلم - 00:01:00